

## شرح الحديث الـ 64 في حكم التخلُّل عن صلاة الجماعة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أثقل صلاة على المنافقين : صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتُقام ، ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار .

في الحديث مسائل :

1 = من روايات الحديث :

في رواية للبخاري : ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم ، ثم أمر رجلا يؤم الناس ، ثم أخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد .

وفي رواية لمسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال : لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها . يعني صلاة العشاء .  
ورواية مسلم لحديث الباب بلفظ : إن أثقل صلاة على المنافقين

( صلاة ) بالإفراد والتنكير في رواية البخاري ومسلم .  
وفي بعض نسخ العمدة ( أثقل الصلاة ) وفي بعضها ( أثقل الصلوات ) .

وفي المسند وعند أبي داود من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فقال : أشاهد فلان ؟ قالوا : لا . قال : أشاهد فلان ؟ قالوا : لا . قال : إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب .

2 = جاء في الكتاب العزيز ثقل الصلوات على المنافقين في قوله تعالى : ( إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى )

وفي هذا الحديث أن أثقل صلاة على المنافقين هي العشاء والفجر .

**فكيف يُجمع بينهما ؟**

الجواب :

أن جميع الصلوات ثقيلة على المنافقين ، والعشاء والفجر أثقل من سائر الصلوات .

ألا ترى أن المحافظة على الصلوات الخمس من أسباب دخول الجنة ، بينما جاء النصُّ على فضل العصر والفجر ؟  
كما في قوله صلى الله عليه وسلم : من صلى البردَيْن دخل الجنة . رواه البخاري ومسلم من حديث أبي موسى .  
وهذا لا يعني أن من لم يُصلِّ سوى العصر والفجر دخل الجنة ، ولكنه يعني أن مَنْ حافظ على البردين فهو لما سواهما أحفظ .

3 = صلاة الفجر مقياس الإيمان عند السلف .  
قال ابن عمر رضي الله عنهما : كنا إذا فقدنا لإنسان في صلاة العشاء الآخرة والصبح أسأنا به الظن . رواه ابن أبي شيبة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه ورواه البيهقي في الكبرى .

لكن لا يُستعجل في الحُكم على من تخلّف عنها ، فقد يكون تخلفه لعذر .

بمعنى أنه قد يكون معذورا في التخلّف عن صلاة الجماعة .  
فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ، ويفطرنني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال وصفوان عنده ، فسأله عما قالت ؟ فقال : يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت ، فإنها تقرأ بسورتين ، وقد نهيتها . قال : فقال : لو كانت سورة واحدة لكفت الناس ، وأما قولها يفطرنني ، فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب فلا أصبر ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ : لا تصوم امرأة إلا بأذن زوجها ، وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذاك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . قال : فإذا استيقظت فصلِّ . رواه الإمام أحمد وأبو داود .

والشاهد من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُبادر صفوان بالحُكم عليه بالنفاق لمجرّد تخلفه عن صلاة الفجر .

4 = في الحديث بيان أن المنافقين كانوا يُصلُّون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحُكم بنفاقهم .  
فكيف بمن لا يُصلي أصلاً ؟!

5 = قوله صلى الله عليه وسلم : " ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا " أي لو يعلمون ما فيهما من الأجر لأتوا إلى الصلوات

حبوا ولو على الرُّكْب ، كما في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه

وهذا دالُّ على عِظْم أجر صلاتي العشاء والفجر ، لما فيهما من المشقَّة .

وفي حديث أبي هريرة - المتفق عليه - : لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا .

6 = معنى " ولو حبوا " .

قال صاحب العين : حيا الصبي يحبوا حبوا زحف . قال ابن دريد : إذا مشى على أسته وأشرف بصدرة . وقال الحربي : مشى على يديه . نقله القاضي عياض .

7 = قوله صلى الله عليه وسلم : " ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلا فيصلي بالناس " فيه جواز الاستنابة في الإمامة للحاجة .

وفيه جواز التخلف عن الجماعة للمصلحة ، كأن يتخلف المحتسب على المتخلفين عن صلاة الجماعة .

8 = الهمُّ دون العزم

قال الخطابي في غريب الحديث : وأصل العزم القوة . قال تأبط شرا :

وكنت إذا ما هممت اعتزمت وأولى إذا قلت أن أفعل  
وقال القاضي عياض : قوله " إذا هم أحدكم بأمر " أي قصده واعتمده بهمته ، وهو بمعنى عزم .

وقال الجرجاني في التعريفات : الهمُّ هو عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل من خير أو شر .

9 = سبب عدول النبي صلى الله عليه وسلم عن إيقاع هذه العقوبة ؟

في رواية لأحمد : لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتيانى يحرقون ما في البيوت بالنار .

10 = العقوبات المالية

هل يُعاقب أو يُعزَّر بالمال ؟

إذا كان يجوز أن يُعزَّر بالقتل ، فالمال لا شك أنه دون النَّفس ، فيمكن أن يُعزَّر به .

وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ، ولا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطها مؤتجرا فله أجرها ، ومن منعها فإنها أخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا عز وجل . رواه الإمام أحمد وأبو داود .

قال ابن القيم : وقد قال علي بن المديني حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح ، وقال الإمام أحمد : بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده صحيح . وليس لمن ردّ هذا الحدث حجة ، ودعوى نسخه دعوى باطلة إذ هي دعوى ما لا دليل عليه ، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت نسخها بحجة ، وعَمِلَ بها الخلفاء بعده .

وقال أيضا في فوائد أفضيته صلى الله عليه وسلم : إثبات العقوبات المالية ، وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها ، وقد عمل بها الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وأكثر من عمل بها عمر رضي الله .

وقال شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر عدّة أمثلة في التعزير بالمال ، فقال : ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة ، ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام ، وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل ، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس ، فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه ، فذهب فحرقه عليه ، وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ، ونظائرها متعددة .

ومن قال : إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما ، ومن قاله مطلقا من أي مذهب كان فقد قال قولا بلا دليل ، ولم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضى أنه حرّم جميع العقوبات المالية ، بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ ، وعامة هذه الصور منصوطة عن أحمد ومالك وأصحابه ، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث ، ومذهب مالك وأحمد وغيرهما أن العقوبات المالية كالبدينية تنقسم إلى ما يوافق الشرع وإلى ما يخالفه ، وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما ، والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سنة ، وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة إلا مجرد دعوى النسخ ، وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع آخر : أهل المدينة يرون العقوبات المالية مشروعة حيث مضت بها سنة رسول الله وسنة خلفائه الراشدين ، كما أن العقوبات البدنية مشروعة حيث مضت بها السنة ، وقد أنكروا العقوبات المالية من أنكرها من أهل الكوفة ومن اتبعهم وادعوا أنها منسوخة ومن أين يأتون على نسخها بحجة ، وهذا يفعلونه كثيرا إذا رأوا حديثا

صحيحاً يُخالف قولهم ، وأما علماء أهل المدينة وعلماء الحديث فرأوا السنن والآثار قد جاءت بالعقوبات المالية كما جاءت بالعقوبات البدنية ؛ مثل كسر دنان الخمر وشق ظروفها وتحريق حانوت الخمار ، كما صنع موسى بالعجل وصنع النبي صلى الله عليه وسلم بالأصنام ، وكما أمر عليه السلام عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين ... إلخ .

وحديث عبد الله بن عمرو الذي أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين ، فقال : أمك أمرتك بهذا ؟! قلت : أغسلهما . قال : بل أحرقهما .

وقال النووي : قال بعضهم : في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال ، لأن تحريق البيوت عقوبة مالية ، وقال غيره : أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة ، واختلف السلف فيهما ، والجمهور على منع تحريق متاعهما . اهـ .

وقال الحافظ العراقي : فِيهِ جَوَازُ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ مِنْ قَوْلِهِ " نَجَّرِقُ بَيْوتًا " وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْعُقُوبَاتِ بِالْمَالِ مَنْسُوخَةٌ بِنَهْيِهِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَتَحْوِ ذَٰلِكَ ، وَقَدْ يُقَالُ : هَذَا مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَحْتَفُونَ فِي مَكَانٍ لَا يُعْلَمُ فَأَرَادَ التَّوَصُّلَ إِلَيْهِمْ بِتَحْرِيقِ الْبُيُوتِ . اهـ .

والتعليل بالمنع من العقوبات المالية بإضاعة المال لا يستقيم ؛ لأن الذي نهى عن إضاعة المال هو الذي أمر بالعقوبات المالية . ودعوى النسخ لا يُسلم بها ، وقد سبق تفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الأمر .

11 = هل يجوز التحريق بالنار ؟

روى البخاري من طريق عن عكرمة أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً ، فبلغ ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قرصت نملة نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقته ، فأوحى الله إليه : أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح ؟

12 = فيه دليل على وجوب صلاة الجماعة

قال الإمام النووي :

هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين ، وهو مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن خزيمة وداود . وقال الجمهور : ليست فرض عين ، واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية ؟

وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين ،  
وسياق الحديث يقتضيه ، فإنه لا يُظن بالمؤمنين من الصحابة  
أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ، ولأنه لم يحرق بل هم به ثم  
تركه ، ولو كانت فرض عين لما تركه . اهـ .  
والصحيح وجوب صلاة الجماعة على غير أهل الأعذار لأحاديث  
كثيرة ، منها قوله عليه الصلاة والسلام : من سمع النداء فلم  
يأت به فلا صلاة له إلا من عذر . رواه ابن ماجه .  
قال الترمذي : وقال بعض أهل العلم : هذا على التغليظ  
والتشديد ، ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر . اهـ .  
نعم هي ليست فرض عين ؛ لأن فرض العين لا يُعذر أحد بتركه ،  
وصلاة الجماعة تسقط بالعذر .  
ومن الأدلة الدالة على وجوب حضور الجماعة ما رواه مسلم من  
حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه  
وسلم رجل أعمى فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني  
إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُرخص  
له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : هل  
تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم . قال : فأجب .  
13 - " فِيهِ تَقْدِيمُ الْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ عَلَى الْعُقُوبَةِ . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ  
الْعَيْدِ : وَسَبْرُهُ أَنَّ الْمَفْسِدَةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ بِالْأَهْوَنِ مِنَ الرَّوَاجِرِ  
أَكْثَفِي بِهِ عَنِ الْأَعْلَى " قاله الحافظ العراقي .  
وهذه يؤخذ منها درس في التربية ، في تربية الأولاد ، وفي  
تربية الطلاب أو الطالبات ، فيُقَدِّمُ الوعيد على مَنْ فعل كذا -  
مثلاً - ولكن تؤخِّر العقوبة وتُرجى ، ويُجعل مكانها العفو .  
والله تعالى أعلى وأعلم .